



126177 - حكم إجراء عملية لتجميل الأنف

السؤال

ما حكم عمل عملية تجميل للأنف ولبعض العاهات التي تعمل على جعل الإنسان مقبولاً في مظهره شيئاً ما .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الضابط في عمليات التجميل : أن ما كان للتجميل وزيادة الحسن فهو حرام ، وما كان لإزالة عيب أو تشویه فهو جائز .

وينظر : سؤال رقم (47694) ، وقد ذكرنا فيه :

"إذا كان بالأنف عيب أو تشویه ، وكان المقصود من العملية الجراحية إزالة هذا العيب ، فهذا لا بأس به .

أما إذا كان المقصود هو مجرد الزيادة في التجميل والحسن فلا يجوز إجراء هذه العملية."

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (25/59) : "أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده ، وجاءني يقول :

إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر ؛ لأن أنفها كبير وعربيض ، وترى تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث ، فقلت له : إن هذه العملية مشكوك في جوازها ، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال : هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبتي بها شك أو إثم ؟ علماً أن العملية تغيير في خلق الله ، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضائق نفسية لبروز هذا العيب في وجهها ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكر ، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز "انتهى .

والله أعلم .